

أجود التقريرات

[201] الا بالعمل على طبق اجتهاده الثاني (ويرد عليه) ان التبديل اما ان يدعى في

الحكم الواقعي اوفى حجة مدرك الفتوى الاولى اوفى احراز الحجة أما التبديل في الحكم الواقعي فلا اشكال في بطلانه لانه يستلزم التصويب المجمع على بطلانه وكذلك التبديل في الحجة فان تقديم الحجة الفعلية ورفعها لحجة المدرك السابق اما ان يكون بالحكومة أو بالورود وعلى كل تقدير فالمدرك السابق لم يكن حجة شرعية في نفس الامر والواقع مع وجود الحاكم أو الوارد بل الحجة في الواقع انما كانت ذاك الحاكم أو الوارد غاية الامر ان حجة ذاك الحاكم أو الوارد لم تكن محرزة سابقا وصارت محرزة لاحقا فالتبديل انما هو في الاحراز ومن الواضح ان الاحراز ليس الا طريقا محضا إلى الواقع فإذا انكشف الخلاف خطأ الاجتهاد الاول كان حاله حال انكشاف الخلاف في الامر العقلي في عدم الاجزاء ومنه طهران ما ذكره بعض القائلين بالاجزاء من ان الاجتهاد الاول كالاختصاص الثاني فلا وجه لرفع اليد عن الاول بالثاني واعادة الاعمال الواقعة على طبق الاجتهاد الاول في غاية الفساد فان المفروض ظهور بطلان الاجتهاد الاول بالثاني وكشفه عن عدم حجة المدرك الاول واقعا وبقاء الحكم الواقعي على ما هو عليه فلا محيص عن القول بعدم الاجزاء وبالجمله ليس حال انكشاف الخلاف في الدليل الظني الاحكام انكشاف الخلاف في الدليل القطعي فكما انه لا معنى للقول بان القطع الاول كالقطع الثاني فلا وجه لرفع اليد عن الاول بالثاني كذلك الحال فيما نحن فيه ولكن الذي يقتضيه (النظر الدقيق) هو التبديل في المرتبة الثانية اعني بها مرتبة الحجة الا انه مع ذلك لا بد من القول بعدم الاجزاء ايضا (وتوضيحه) ان حقيقة الحكم الظاهري ليس عبارة عن جعل حكم آخر في قبال الواقع والالزم التصويب وعدم وجود حكم واقعي مشترك بين الجاهل والعالم بل حقيقته هو حكم الشارع وجعله ما لم يكن محرزا للواقع وجدانا محرزاه تعبدا كما في الامارات اوجعله التعبد بترتيب آثار الاحراز مع الشك في موارد الاصول فجميع الاحكام الظاهرية ترجع إلى التصرف في مرتبة الاحراز ولذا ذكرنا سابقا ان اصالة الطهارة حاکمة على الادلة الواقعية بالحكومة الظاهرية لا الواقعية فصفة المحرزية المجعولة لموضوعاتها وان كانت ثابتة في مقام الجعل واقعا الا انها لا تتحقق خارجا
